من هنا فان ٥٣ بالمئة من سكان لبنان هم مسيحيون ، و ٤٦ بالمئة مسلمون · واكبر طائفة منفردة هي الطائفة المارونية التي تؤلف ٢٩ بالمئة من السكان ·

الضمانات المكتوبة :

يحتوي الدستور اللبناني ، المعلن عام ١٩٢٦ ، على ضمانات كاملة لحقوق الافراد والطوائف · فالمادة التاسعة تعلن :

« حرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة ، بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى ، تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على ان لا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام · وهي تضمن ايضا للاهلين ، على اختلاف مللهم ، احترام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية · »

كذلك ، نصت المادة العاشرة على ان التعليم حر ، شرط الا يتعارض مع النظام او الاخلاق العامة او يمس كرامة الطوائف الدينية · ولن يسمح بالمساس بحق الطوائف في ان تكون لها مدارسها ، في ظل الانظمة العامة الخاصة بالتعليم العام التي تصدرها الدولة ·

الاحوال الشخصية والتنظيم الطائفي :

قبل حرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨ كانت بعض شؤون الاحوال الشخصية تقع تحت السلطة القضائية للمحاكم الدينية التابعة للملل المختلفة ، في حين ان جميع الشؤون الاخرى كانت ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ، الاعلى مستوى من المحاكم الطائفية · وعام ١٩١٧، في ذروة الحرب ، حرم « قانون الاسرة العثماني » المحاكم المسيحية واليهودية من سلطاتها القضائية ، التي منحت للمحاكم الشرعية · غير انه لم يعمل بهذا القانون ابدا والغي عام ١٩٢١ · وبعد ذلك بوقت قصير وضعت المحاكم الشرعية الاسلامية على مستوى واحد مع محاكم الطوائف الاخرى عن طريق نقل جميع شؤون الاحوال الشخصية باستثناء الزواج والطلاق والانفصال والغاء الزواج ونفقة الزوجة المطلقة ، الى المحاكم المدنية · غير أن هذاالاجراء وجد معارضة من جميع الجهات ، وعلق المرسوم الذي يحتوي عليه بانتظار القيام بدراسة أوسع لموضوع الاحوال الشخصية برمته ·

وبعد عدة محاولات فاشلة لاصلاح نظام السلطات القضائية باكمله ، اصدر المندوب السامي ، في نيسان (ابريل) عام ١٩٣٦ ، مرسوما شاملا يحدد وضع الطوائف الدينية · وقد منح هذا المرسوم اعترافا قانونيا واضحا بالطوائف التاريخية ، واعتبرت تشريعات هذه الطوائف نافذة المفعول ،ووضع تطبيقها تحت حماية القانون ومراقبة السلطات العامة· كما كانت ستتمتع بصفة مشتركة ، وتتمثل في علاقاتها مع السلطات العامة برؤسائها الروحيين · وكان اعضاء الطوائف مجبرين على الامتثال لقوانينها في امور الاحوال الشخصية ، وللقانون المدني حيث لا يكون هناك نص في قوانين الطوائف · بيد انه كان لكل من يبلغ سن الرشد حرية التخلي عن طائفته والانضمام الى طائفة اخرى · ونص المرسوم كذلك على الاعتراف بالحق المشترك للطوائف ،